كتــاب الأم

فرض الهجرة .

قال الشافعي C تعالى : ولما فرض ا D الجهاد على رسوله A وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه وأثخن رسول ا A في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين ا D اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم أو من فتنوا منهم فعذر ا من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } وبعث إليهم رسول ا A : إن ا D جعل لكم مخرجا وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمتنع فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر : { الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم } الآية وأبان ا D عذر المستضعفين فقال : { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة } إلى { رحيما } قال الشافعي C تعالى : ويقال : { عسى } من ا واجبة قال الشافعي : ودلت سنة رسول ا A على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول ا A أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيرهم إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم